الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمد لله وحده ،**

محكمـة التعقيـب

عـ2058دد القضيــة

تاريـخ الحكـم : 2013/5/30

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "م.ك" بتاريخ 04 مارس 2013.

في حق: "م.غ.ز" بوصفه صاحب شركة "ب.م.ب" والكائن مقرها ب **** ولاية المنستير والمعين محل مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ "م.ك" الكائن ب **** سوسة.

ضــد: "ب.ب.ح.ج" ، القاطن ب **** ولاية المنستير.

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير تحت عـدد 4211 بتاريخ 23 نوفمبر 2012 والقاضي نصه : " نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستأنف."

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 28 مارس 2013 بواسطة عدل التنفيذ السيد "ف.ع" حسب محضر التبليغ عـدد 2681.

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم بالنقض والإحالة وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

مـن حيـث الشكــل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

مـن حيـث الأصــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعي في الأصل(المعقب ضده الآن) لدى محكمة البداية عارضا أنه انتدب للعمل لدى المطلوبة منذ شهر جانفي 2008 بأجرة قدرها 312,000 دينار في الشهر الواحد وأن عمله تواصل إلى غاية 2010/8/15 تاريخ طرده دون موجب وأن مؤجره لم يقم بخلاص مستحقاته الواجبة له قانونا وطلب الزامه بخلاص مستحقاته وهي التالية:

- الفارق في الأجر عن مدة العمل وقدرها 1350,000 دينار.
- منحة الراحة السنوية عن مدة العمل وقدرها 617,884 دينار.
- منحة لباس الشغل عن مدة العمل وقدرها 300,000 دينار.
- منحة الانتاج عن مدة العمل وقدرها 664,000 دينار.
- منحة الاعلام بالطرد وقدرها 357,000 دينار.
- منحة مكافأة نهاية الخدمة وقدرها 892,000 دينار.
- غرامة الطرد التعسفي وقدرها: 1785,000 دينار.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الإبتدائية بالمنستير حكمها عـدد 41264 بتاريخ 27 جانفي 2011 القاضي : " بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي المبالغ التالية:

أولا: 1350,000 دينار لقاء الفارق في الأجرة.

ثانيا: 617,884 دينار لقاء منحة الراحة السنوية.

ثالثا: 300,000 دينار لقاء منحة لباس الشغل.

رابعا: 664,000 دينار لقاء منحة الانتاج.

خامسا: 357,000 دينار لقاء منحة الاعلام بالطرد.

سادسا: 892,500 دينار لقاء مكافأة المهنة.

سابعا: 892,500 دينار لقاء غرامة الطرد التعسفي.

ثامنا: 200,000 دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليه."

وحيث استأنف المدعي عليه في الأصل الحكم المذكور طالبا نقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا ببطلان عريضة افتتاح الدعوى واحتياطيا بعدم سماع الدعوى.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا الى أن قانون الشغل واجراءاته جاءت مبسطة وآخذة بعين الاعتبار صفة العامل وعدم التشديد عليه في أخطاء مادية يمكن أن يقع فيها فضلا على حضور المطلوب بصفته تلك وأناب عنه محام وأجاب في أصل الدعوى ولثبوت الطرد التعسفي.

وحيث تعقبه المستأنف وورد بمستندات طعنها بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيها على القرار المطعون فيه بما يلي:

1. **المطعن الأول : تحريف الوقائع وسوء تطبيق القانون وتأويله:**

قولا أن محكمة الحكم المطعون فيه قد خالفت القانون وحرفت الوقائع لما اعتبرت أن المعقبة هي من أطردت المعقب ضده كما أن تأييدها لما قضت به محكمة البداية من منح رغم فقدانها للسند القانوني يجعل قضاءها عرضة للنقض.

1. **مخالفة القانون وتحريف الوقائع في خصوص الطرد:**

قولا أن محكمة الحكم المطعون فيه قد اعتبرت أن " المستأنف قد أعرض فعلا عن دفع مستحقات العامل المستأنف عليه في قضية الحال وهو ما يعتبر مخالفة صريحة للشرط الأساسي من شروط العقد الذي يلزم المؤجر على دفع أجرة العامل وحقوقه

الناجمة عنه وأن عدم احترام ذلك الشرط يعتبر طردا تعسفيا وكان على المؤجر التمسك بعدم حصول الطرد التعسفي وخلاص المدعى عليه في مستحقاته وهو الأمر المفقود في قضية الحال" وما انتهت إليه محكمة القرار المطعون فيه لا يستقيم واقعا وهو سرد غير منطقي لوقائع القضية ذلك أن الشكاية التي تقدم بها المعقب ضده عند افتتاح الدعوى والمحررة من قبل تفقدية الشغل تعلقت فقط بالفارق في الأجرة ومنحة الراحة السنوية ومنحة الانتاج ومنحة لباس الشغل فضلا عن غرامة الطرد التعسفي ومكافأة نهاية الخدمة ولم يقر المعقب من أنه لم يتول خلاص المعقب ضده في هذه المستحقات فقد تأكد من خلال بطاقات الخلاص أنه كان يتسلم دوريا وخلال كل أجرة شهرية مستحقاته ومنحة الراحة خالصة الأجر ولم يكن السبب في حصول المستحقات السبب المباشر لتخليه عن العمل بل لإيجاده لعمل آخر لدى منافس المعقب وقد خلا الملف من أي سعي جدي من المعقب ضده للحصول على مستحقاته التي يدعى عدم وفاء المعقب بها فلا وجود لمنازعة قضائية في خصوصها بل اتخذ منها تبريرا لتخليه عن العمل والقول من أنه يحق للعامل أن يتخلى عن عمله لعدم حصوله على المنح والمستحقات يفتح الباب نحو العدالة الخاصة ويجعل أحد طرفي العقد يكيفه حسب هواه دون طرق باب القضاء للمطالبة بها ، وعليه فان محكمة الحكم المنتقد حين قضت لصالح الدعوى استنادا على مجرد شهادة خطية في تغييب لكل قرائن التخلي التلقائي وما ضمن بمحضر الجلسة الصلحية تكون قد خالفت القانون وأساءت تطبيقه محرفة تبعا لذلك للوقائع بما يتجه معه نقض القرار المنتقد.

ب.سوء تطبيق القانون بخصوص المنح المحكوم بها: قولا أن محكمة الحكم المنتقد أيدت حكم البداية في خصوص ما قضي به من منح والحال أنها كانت غير ذي سند فالفارق في الأجرة لم يكن مؤسسا ولم تبين محكمة البداية ولا محكمة الدرجة الثانية أساس الأجرة المستحقة حتى تقضي بالفارق بين ما يتقاضاه العامل وبين ما هو منصوص عليه بجدول الأجرة المستحقة حتى تقضي بالفارق فضلا على أنه لا يمكن بأي حال أن تضاهي منحة مكافأة نهاية الخدمة غرامة الطرد التعسفي بما يجعلها محرفة لأحكام الفصلين 22 و 23 من م ش وخاصة الفصل 17 من الملحق التعديلي عدد5 من الاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة

مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية اذ كان يتعين على محكمة الحكم المطعون فيه أن تقدر مكافأة نهاية الخدمة بأجرة شهر واحد وليس كما قررته من أنها تقدر ب892,500 دينار ويتجه نقض حكمها بهذا الخصوص.

المطعن الثاني: سوء التعليل وضعف التعليل:

قولا أن محكمة الحكم المنتقد اقتصرت على اعتبار أن المعقبة قامت بطرد المعقب ضده دون تعليل مستساغ وجارت رأي محكمة البداية على الرغم من أنها اعتمدت على بعض القرارات التعقيبية القديمة نسبيا التي حملت عبء اثبات التخلي عن العمل من قبل العامل على المؤجر والتي تجاوزتها محكمة التعقيب في عديد القرارات وفضلا على ذلك لم تتول محكمة الحكم المنتقد الرد على جميع المطاعن خلافا لما أوجبه عليها الفصل 123 من م م م ت وما دأب عليه فقه قضاء محكمة التعقيب على اعتبار بشكل ثابت ومستقر أن :" عدم استعراض مضمون الملحوظات الكتابية التي قدمتها الطاعنة بصفتها المستأنف عليها فضلا عن عدم مناقشتها يمثل خرقا لما تقتضيه أحكام الفصل 123 من م م م ت(قرار تعقيبي مدني عدد 41511 مؤرخ في 1996/10/10 ن 1996 ق م ص 92 ....)

وإنتهى الطاعن إلى طلب قبول الطعن شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الإستئناف بالمنستير للنظر فيه مجددا بهيئة أخرى.

المحكمـــة

عن جملة المطاعن لاتحاد القول فيها:

حيث انه من اوكد واجبات المحكمة السعي للبت في النزاع وانجاز الأعمال الإستقرائية واتخاذ كل ما يلزم من أحكام تحضيرية يستوجبها سيرها كل ذلك في نطاق الواجب المحمول عليها قانونا لفصل النزاعات المعروضة على أنظارها متى كان النزاع من أنظارها وقابلا للفصل.

وحيث ان الطرد التعسفي كواقعة قانونية يخضع في كيفية اثباته لمحكمة الموضوع التي لها وحدها سلطة ذلك على أن يكون حكمها معللا تعليلا سليما.

وحيث أن ما ذهبت اليه محكمة الحكم المطعون فيه من أن الطرد ثابت لعدم خلاص المعقب ضده في مستحقاته الشغلية رغم منازعة الطاعن في ذلك لدى الطور الاستئنافي دون اجراء الأبحاث والاستقراءات اللازمة للتحقق من وجود الطرد من عدمه على معنى أحكام الفصل 14 خامسا من مجلة الشغل يجعل الحكم المنتقد خارقا للقانون وضعيف التعليل.

وحيث أن الحكم للمعقب ضده بالمستحقات الشغلية طبق ما تضمنه تقرير تفقدية الشغل دون الرجوع للاتفاقية القطاعية المشتركة المنظمة لمهنة المعقبة في صنف العامل ودرجته وأقدميته والأجرة المقبوضة يجعل الحكم ضعيف التعليل ومستهدفا للنقض.

ولهذه الأسبـــاب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بالمنستير لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 30 ماي 20013 عن الدائرة المدنية الرابعة والعشرون برئاسة السيد توفيق الضاوي وعضوية المستشارتين السيدة وسيلة التليلي والسيدة ماجدة الخروبي بمحضر المدعي العام السيدة خديجة الماجري ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي.

حـــرر في تاريخـــه